يطلع على تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت منذورة
وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى
للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد ويسن ان لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم
من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فان
كسر لم يكره خاتمة يسن ان يوذن في اذن
المولود اليمنى ويقام في اذنه اليسرى لخبر من ولد له
مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم
يضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون
اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه
الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر
سواء كان ذكرا ام انثى فيمضغ به حنكه ويفتح فاه
حتى ينزل الى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب
ويسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اي
وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا
لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر
وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضوء
وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر
ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره
القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعه

فله

فلا باس به لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه
ويرجله ولا يسن حلقه الا في نسك او في حق الكافر اذا
اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره
ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها
الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة
ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت وغيره طلبا
للشيخوخة كتاب السبق والرمي السبق بالسكون
مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل
السباق والرمي يشمل بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا
الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة
الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد
بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر
انس كانت العضباء ناقة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيئا من هذه
الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة
فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال
بالنيات فان قصد به محرما كقطع الطريق كان
حراما اما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن
واقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض

الجهاد

Copyright © King Saud University